ولآخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه فصاحب الثلث والسدس يستحقان الشفعة نصفين عندنا وعنده يستحقانها أثلاثا لصاحب السدس السدس ولصاحب الثلث الثلث وكذا لو باع صاحب السدس نصيبه فعندنا الشريكان الآخران يستحقان السدس بينهما نصفين .

والشافعي يحتج بالنصوص الدالة على القسمة بالسوية كقوله تعالى إن ا يأمر بالعدل والإحسان وذلك يكون على قدر الأنصباء .

قلنا النص يدل على أن استحقاق الشفعة على عدد الرؤوس لأنه إحسان فكان حجة لنا وا أعلم